هذه رسالة جليلة فيما يتعلق
بالدعوى الشرعية للعلامة
الشيخ عبد الفتاح
الجارم الرشيدي
المفتي رحمه
الله
تعالى
م

تسمى
الإيضاحات الجليه في تصحيح الدعاوى الشرعيه

٢٦٤٨
٥٢٠٠٩
حنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعم ان عدت لا تحصي ونشكرك على من عممت بها من اطاعك ومن عصي ونسالك توفيقا يبسط لسان الاعتراف ويقبض لسان الدعوى ويمد الفؤاد بالرضى ويحسم مادة الشكوى واشهد ان لا اله الا الله الحكم العدل بين الخصوم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الشاهد الحق على العموم صلى الله عليه وعلى اصحابه وانصاره وآله وعلمائه ومتبعي آثاره **اما بعد** فيقول راجي المكارم عبد الفتاح بن ابراهيم بن محمد الجارم طلب مني ولدي حال طلبه الفقه ان اضع له رسالة وافية بما يتعلق بالدعوى وشروطها وبيان صحيحها من فاسدها في كل باب مع صور المحاضر المتعلقة بذلك لكثرة الاحتياج حسن ظن منه بي فاجبته لذلك مع تكدر البال وتقلب الاحوال ووضعت هذا المختصر على قدر ما وقفت عليه من كتب ائمتنا الاعلام غير اني لم اعز كل فرع الى اصله اتكالا على ان مادتي في هذا المختصر الدر وحواشيه والهندية وفتاوى الانقروي

وقاضي

وقاضيخان والاشباه واسال الله سبحانه ان يمدني بالتوفيق واياه وان ينفع به بجاه عظيم الجاه **كتاب الدعوى** هي لغة كما في الدر قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره **وشرعا** قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق عند غيره او دفع الخصم عن حق نفسه **فدخل** في ذلك دعوى دفع التعرض كان يدعي عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فتسمع **بخلاف** دعوى قطع النزاع كان يدعي انه ان كان بينه وبين خصمه شيء فليدعه حالا والا فليشهد على نفسه بالابراء فلا تسمع لان المدعي لا يجبر على الدعوى اذ الحق له **والمدعي** من اذا ترك دعواه ترك ولا يجبر عليها بخلاف المدعى عليه فلو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة وقد امر كل منهما بالحكم على اهل محلته فقط فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبه يفتى لانه دافع للخصومة اما اذا كان كل منهما ماذونا بالحكم على اي من حضر عنده كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول ابي يوسف من ان الخيار للمدعي لانه المنشئ للخصومة فيطلبها عند اي قاض اراد لكن نقل ابو السعود العمادي ان قضاة الممالك المحروسة ما يسمعون باجابة المدعى عليه وممنوعون عن الحكم على خلاف مذهبه

لعله مذهبهم

وح فالخيار للمدعى عليه مطلقا وركنها اضافة الحق
لنفسه ان كان اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب
المدعى منابه كالوكيل والوصي كلموكلي او محجوري عليه
كذا وناظر الوقف يضيف الحق الي مصرفه من مصالح
المسجد او الفقراء او الذرية او نحو ذلك علي ما يظهر ولا
بد ان تكون تلك الاضافة عند النزاع فان كانت
عند المسالمة لا تسمى دعوى شرعا بل لغة قال في البزازية
عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع
لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه عند المنازع
صح وان كان ثمة منازع اي عند النفي فهو اقرار للمنازع
فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا
يكون نفيه عند المنازع اقرارا بالملك له الا ان هذا
مفروض في كون النفي اقرارا للمنازع او لا واهلها
العاقل المميز ولو صبيا او مأذونا له في الخصومة
والا لا وجعل ذلك في الهندية في شروط صحتها
حيث قال واما شروط صحتها فمنها عقل المدعي
والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي
لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة
ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة
الا على خصم حاضر حتى شهود التزكية لا بد من
حضرة شهود الاصل والخصم الا اذا ماتا او غابا

فيصح

وفي الدر المختار من القضاء ان القاضي يحكم على الواقف
فيما يتعلق به وعلى الوقف فيما يتعلق به اه وظاهره انه يضيف
الى الواقف او الوقف على حسب ما يتعلق الحق به تامل اه

٣

فيصح تعديلها ويقضي القاضي به كما في الهندية ويحضر
القاضي المدعى عليه بمجرد الدعوى ان كان بالمصر او
خارجه بحيث لو رجع يبيت باهله والا فلا يحضره
حتى يعرف ان الدعوى صحيحة ويسمع شهودها على
فرض انكار المدعى عليه ولا تكون هذه البينة لاجل
القضاء بل لاجل الاحضار والمستور يكفي في هذا فاذا
فعل المدعي ذلك احضره وامر المدعي باعادة الدعوى
والبينة وهو الاصح وعليه اكثر القضاة كما في الهندية
وقيل حتى يحلفه ان دعواه صحيحة وعنده البرهان
بها فان نكل اقامه من مجلسه والا امر باحضاره
ومنها ان يكون المدعى به شيئا معلوما وذلك ببيان
جنسه كحنطة او شعير وقدره ككذا قفيزا بقفيز
مصر مثلا لان القفزان تتفاوت في ذاتها او اردبا
مصريا او رشيديا مثلا او رطلا شاميا او مصريا
لما ذكر ونوعه كسقية او بدية وفي بلادنا يعبرون
عن الاول بالمسقاوي وعن الثاني بالبعلي خريفية
او ربيعية او صيفية او شتوية مثلا وصفته
كبيضاء او حمراء وهذا في دعوى الدين وسيأتي
ما يتعلق به وانه جيد او وسط او رديء ولا يشترط
ذلك كله في كل دعوى تتعلق بالعين بل المراد ذكر
ما تحصل به معلومية المدعى به ولو ببعض ما ذكر

ومنها ان يكون المدعى به شيئا معلوما من
ذلك ما لو ادعى [illegible] المقتول على القاتل بانه
ضرب بحديد [illegible] جرحه [illegible]
صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك الا انه لا
يعلم ان ذلك الضرب كان عمدا او خطأ فان
الدعوى غير صحيحة لجهالة المدعى به والطالب
[illegible] غير موجب [illegible] وقد ذكروا انهم يطالبون
القاتل بما يترتب [illegible] الذي يترتب
على العمد غير الذي يترتب على الخطأ لان
موجب الخطأ الدية على العاقلة لا على القاتل وحده ولا
وحده فلا تستقيم مطالبته عمدا او خطأ اه ولا بد
[illegible] ان السن التي سقطت بضربه من ذكر
في دعوى السن الساقطة بيضا او سوداء [illegible]
ان السن [illegible] لانه لا يجب
تمام الدية في السوداء [illegible] وغيرها انه
ما في الخانية والبزازية والخلاصة [illegible] فشهدا ان
على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين [illegible] فيه دراهم
المتوفى اخذ من هذا المدعى [illegible]
ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم القاضي
انه كان في الصرة دراهم [illegible]
ثم يشهدون بقدر [illegible] الدراهم
عندهم فيها من الدراهم
فالقاضي يقضي
انه يعلم
بجودتها لاحتمال ان تكون مموهة فاذا علموا ذلك
جازت شهادتهم اه لان ذلك وهل الاقدام على الشهادة
بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في
فتحل الشهادة بالمجهول والحكم بها اه خيريه

ولدعوى العين والعقار امور اخر منها معلومية المدعى
به كما ستقف عليه وينبغي الاعتناء بهذا الامر فان غالب
فساد الدعاوى من الغفلة عن مراعاة ذلك الشرط
فهو الركن الاعظم وعلم من ذلك ان الجنس عند الفقهاء
هو المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام كالانسان
فانه مقول على الذكر والانثى واحكامهما مختلفة وكالثوب
وتحته الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفة
فان الثوب الحرير لا يحل لبسه للذكور وغيره يحل
وكالحنطة فمنها القشرية والخراجية والحيوان
تحته الفرس والحمار والدار تختلف بالبلدان والمحال
والسعة والضيق وكثرة المرافق وقلتها واما النوع
عندهم فهو المقول على كثيرين متفقين فيها كالرجل
واما شموله الحر والرقيق والعاقل والمجنون وهي
مختلفة الاحكام فذاك امر عرض والكلام في
الاختلاف والاتفاق في الاحكام بطريق الاصالة
وبهذا علم ان الجنس عند الفقهاء هو النوع المنطقي
والنوع الفقهي هو الصنف المنطقي وقد يطلقون
احدهما على الآخر اتباعا للمناطقة وانما اشترطت
معلومية المدعى به لانه لا يقضى بمجهول اذ الدعوى
به فاسدة الا في دعوى الرهن والغصب والوصية
والاقرار والابراء فلو ادعى ثوبا انه رهنه عند

المدعي

المدعى عليه او انه غصبه وشهد الشهود بذلك ولم يبين
عينه ولم يسمه والشهود لا يعرفون عينه ولم يسموه
صحت الدعوى والشهادة والقول للمرتهن والغاصب
في اي ثوب كان او ادعى حقا في وصية جاز او اقر
بشيء مجهول صح ولزمه بيانه او ادعى انه ابراه مما عليه
ولم يبينه جاز ومنها كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد
ثبوتها والا كانت عبثا كما اذا ادعى التوكيل على موكله الحاضر
فانها لا تسمع لامكان عزله ومنها مجلس القضاء
فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يلزم
المدعى عليه الجواب ومنها ان تكون بلسانه عينا
اذا لم يكن به عذر الا اذا رضي المدعى عليه بلسان غيره
عند الامام وعندهما لا يشترط ذلك حتى لو وكل
المدعي رجلا بالخصومة في غير عذر ولم يرض به
المدعى عليه تصح فيلزمه الجواب وتسمع البينة وعنده
لا وان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر قلبه
يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع قال
الانقروي رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر
القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم
شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا
عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك
للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة

وكذا لا تسمع دعوى الوكالة عن الغائب مجردة بل دعوى دين او عين
على المدعى عليه وفي البزازية ادعى انه وكيل الغائب بقبض العين او الدين
والمال فلو جحد وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال
لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما بالاقرار بالوكالة لانه
وان اقر لم يلزم التحليف ولا يجبر ويترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم
على الوكالة والوكالة وحدها اي في الاستحقاق والاولى وجواز
فحينئذ يحلف على الوكالة ... التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة
انكر الوكيل فهو كانكار الوكالة وحدها ... ثم الدعوى تلزم
الخلاف اهـ من الخيرية ومن صور المحكم في مجلس حكم دعوى ملزمة
ان يدعي شيئا معلوما على خصم حاضر وانما شرطنا كونها ملزمة
الخصم احترازا من الاحوال قال وانكر فلان لا تسمع هذه
حتى الا من ادعى انه وكيل فلان ولم يكن عزله في الحال فلا تعيد
الدعوى لانه غير لازم ... ولو كانت الدعوى على غير
هذه الدعوى فائدتها اه وذكرها متصور تصور الحكم
المحكل فالشرط ... من الخيرية قبل الوكالة
فيه اهـ من الخيرية النسخة المجردة
علي طرح
[illegible]

او دفع ضرر عنه لا تسمع كدعوى نقباء الاشراف انه
شريف او غير شريف اهـ

[illegible]

ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق اهـ قاضيخان والشاهد اذا كتب شهادته وقراها الحاضرون فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كلما سمي ووصف في هذا الكتاب او نحو ذلك تقبل اهـ ولو كان لسان المدعي غير لسان القاضي يأخذ مترجما ومنها عدم التناقض في الدعوى بان لا يسبق منه ما يناقض دعواه كما لو اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده او مطلقا الا في النسب والحرية فيعفى فيهما عن التناقض فلو قال عبدٌ صغيرٌ يعقل ما يقول وهو في يد رجل انا عبد فلان لغير ذي اليد فقضى به لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان ولو ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا والتناقض عفو فيهما ومنها كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في الاول وظهوره في الثاني فالاول كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني والثاني كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة

قال في الفتح وعن ابي يوسف وهو وجه عند البعض لا باس به اي تلقين الشاهد شهادته لمن استولت عليه الحيرة والهيبة فترك شيئا من شرائط الشهادة فيبينه بقوله اتشهد بكذا وكذا بشرط كونه في غير موضع التهمة اما فيها بان ادعى الفا وخمسماية والمدعى عليه ينكر الخمسماية ويشهد الشاهد بالف فيقول القاضي يحتمل انه ابرأه من الخمسماية واستفاد الشاهد بذلك فوفق به في شهادته كما وفق القاضي فهذا لا يجوز اتفاقا كما في تلقين احد الخصمين اهـ ثم ذكر ان ظاهر الهداية ترجيح قول ابي يوسف وفي قضاء الدر ولا يلقنه بحجته وعن الثاني لا باس به ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء اهـ رد المحتار قوله الا في النسب والحرية الخ الحصر غير مراد ومثلهما تناقض الوصي والورثة فلو مات وقسمت تركته واعطيت الزوجة حصتها مع اقرار الوصي والورثة وهم كبار انها زوجته ثم وجدوا شهودا شهدوا انه كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذته من الميراث لانه تناقض يجري فيه خفا ومنه ما اذا اقر بانها ارضعته ثم اعترف بالخطا يقبل لانه خفي اهـ شرح اشباه وسياتي ان المتولي يعذر ايضا

او

اوغصبها منه فالظاهر عدم سماعها كما في البحر تنبيه لم يذكروا هنا من شروط صحتها عدم مضي ثلاث وثلاثين سنة او ستة وثلاثين سنة او ثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى من غيبة او صبا او جنون او نحو ذلك ولا عدم نهي السلطان عن سماعها بعد خمسة عشر سنة الا فيما استثني وقد مضت تلك المدة ولا مانع ولا عدم سكوت القريب او الزوجة عن بيع العقار او غيره ولا عدم سكوت الاجنبي ولو جارا عن بيع عقار او غيره وتصرف المشتري فيه بالهدم والبناء ونحو ذلك زمانا ولو ثلاث سنوات ولا عدم كونها بنذر مع تصريح الفقهاء بذلك فان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى بذلك ولا يقضى به وان كان صحيحا كما في الخيرية وصرحوا بان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة والشخص حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ قال في الدر فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي اي لنهي السلطان عن سماعها بعدها لكن اذا مات ذلك السلطان لا يبقى نهيه فلابد من تجديد النهي ولو اختلف الخصمان في انه نهي او غير نهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي كما في الخيرية

ولا يكفي ما ذكره السيد الحموي من انه قد علم من عادة سلاطين
آل عثمان انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله
واخذ امره باتباعه لان مفاده انه يلزم قانون اسلافه
بان يامر بما امروا به وينهي عما نهوا عنه ولا يلزم منه
انه اذا ولي قاضيا ولم ينهه عن سماع تلك الدعوى ان
يصير قاضيه منهيا بمجرد ذلك وانما يلزم منه انه اذا
ولاه ينهاه صريحا ليكون عاملا بما التزمه من القانون
كما اشتهر انه حين يوليه الآن يامره في منشوره بالحكم
باصح اقوال المذهب كعادة من قبله ثم استثناء الوقف
والارث موافق لما في الحامدية ومخالف لما في الخيرية
حيث ذكر فيها ان المستثنى ثلاثة مال اليتيم والوقف
والغائب ومقتضاه ان الارث غير مستثنى فلا تسمع
دعواه بعد هذه المدة ان كان الترك بعد البلوغ ولم
يكن عذر مانع من الدعوى وبذلك افتى علامة الروم
ابو السعود وغيره فلعله ورد نهي جديد بعدم
سماعها واستفيد مما ذكر ان عدم سماع الدعوى بعد
هذه المدة انما هو للنهي عنه من السلطان فيكون
القاضي معزولا عن سماعها الا بامر فاذا امر بسماعها
بعد هذه المدة تسمع بعد وسبب النهي ارادة
قطع الحيل والتزوير فلا ينافي ما في الاشباه وغيرها
ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان وحيث كان النهي

للقضاة

للقضاة فللمحكم سماعها ولو كان القاضي فلو حكمه الخصمان
في تلك القضية التي مضى عليها تلك المدة فله ان يسمعها
كما في معين المفتي ومحل عدم سماع القاضي لها عند انكار
الخصم فلو اعترف تسمع اذ لا تزوير مع الاقرار وهذا
اذا تحقق تركها تلك المدة فلو ادعى في اثنائها لا يمنع
بل تسمع دعواه ثانيا ما لم يكن بين الدعوى الاولى
والثانية هذه المدة ويشترط ان تكون الدعوى في
مجلس القاضي فلا تصح الدعوى في مجلس غيره كالشهادة
فلو طالبه بحقه مرارا في غير مجلس القاضي حتى مضت
المدة لا تسمع بخلاف ما اذا طالبه بحقه في مجلسه
مرارا ولم يفصل القاضي الخصومة ومضت المدة فانها
تسمع لانه لم يتركها عند القاضي ثم لا يخفى ان ترك الدعوى
انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المرأة
او طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح
فلها طلب مؤخر الصداق لان حق طلبه انما ثبت لها
بعد الموت او الطلاق لا من وقت النكاح كما في رد
المحتار لكن محل ذلك اذا كان المؤخر مؤجلا للموت
او الطلاق اما لو اجل لسنة مثلا ثم تركت طلبه بعدها
تلك المدة فالظاهر عدم السماع اذا لم يكن عذر شرعي
ومثل ما مر لو اخر الدعوى هذه المدة لاعسار المديون
ثم ثبت يساره بعدها قال في رد المحتار وبهذا علم

جواب حادثة سئلت عنها وهي رجل له كدك في دكان
وقف مشتمل على منجود وغيره وضعه من ماله في الدكان
باذن ناظر الوقف من نحو اربعين سنة وتصرف فيه
هو وورثته من بعده في هذه المدة ثم انكر الناظر الآن
وانكر وضعه بالاذن وارادت الورثة اثباته واثبات
الاذن بوضعه والذي ظهر في الجواب سماع تلك البينة
في ذلك لانه حيث كان في يدهم ويد مورثهم هذه
المدة بدون معارض لم يكن ذلك تركا للدعوى ونظير
ذلك ما لو ادعى زيد على عمرو بدار في يده فقال له عمرو
كنت اشتريتها منك منذ عشرين سنة وهي في ملكي
الى الآن وكذبه زيد في الشراء فتسمع بينة عمرو على
الشراء المذكور بعد هذه المدة لان الدعوى توجهت
عليه الآن وقبلها كان واضع اليد بلا معارض فلم
يكن مطالبا باثبات ملكيتها فلم يكن تاركا للدعوى
ومثله فيما يظهر ان مستاجر دار الوقف يعمر باذن
الناظر وينفق عليها مبلغا من الدراهم يصير دينا له
على الوقف وهو المعروف بالمرصد ولا يطالب به ما دام
في الدار فاذا خرج منها فله الدعوى بمرصده على الناظر
وان طالت مدته حيث جرت العادة بعدم المطالبة
به قبل الخروج ولا سيما اذا كان في كل سنة يقتطع
بعضه من اجرة الدار ويشمل الحكم الشرعي ما لو كان

المدعى عليه حاكما جايرا وما لو كان ثابت الاعسار في المدة
ثم ايسر بعدها فتسمع كما ثم استثناء مال اليتيم مقيد
بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وبما اذا لم يكن
له ولي لما في الحامدية لو كان احد الورثة قاصرا والباقي
بالغين تسمع الدعوى بالنظر الى القاصر بقدر ما يخصه
دون البالغين وظاهر اطلاقهم استثناء الغايب وغيره
انه لا مدة لها فتسمع من الغائب ولو بعد خمسين سنة
ولا فرق بين غيبة المدعى او المدعى عليه وكذا باقي الاعذار
الا المرض فقيدوه بانه لا يمضي عليه ثلاث وثلاثون
سنة بلا عذر اخذا من عبارة المبسوط اذا ترك الدعوى
ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى
لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على
عدم الحق ظاهرا واذا لم تسمع بعد ذلك في الوقف ففي
الملك اولى وفي جامع الفتاوى قال المتاخرون من
اهل الفتوى لا تسمع بعد ست وثلاثين سنة الا
ان يكون المدعى غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما
ولي او المدعى عليه اميرا جائرا اي او نحو ذلك وفي
الخلاصة لا تسمع بعد ثلاثين سنة ومن المقرر في
رسم المفتي انه اذا ذكر ثلاث اقوال فالاخذ باولها
او آخرها ثم لا يخفى ان هذا المنع ليس مبنيا على المنع
السلطاني بل هو منع من الفقهاء فلا تسمع الدعوى

بعد هذه المدة وان امر السلطان بسماعها واما سماعها
قبل مضي المدة المذكورة اولا وآخرا فهو مقيد بان لا
يمنع من السماع مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهرا لما
صرحوا به من انه لو باع عقارا او غيره او وهبه وسلم او
تصدق به وسلم او وقفه وامرأته او احد اقاربه حاضر
اي مطلع يعلم به او ضمن الدرك او تقاضى الثمن ثم ادعى
ابنه مثلا انه ملكه او ادعى ثمنه لا تسمع دعواه وجعل
سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل لان اجره
او رهنه او اعاره فانه تسمع دعوى الحاضر اذ ليس
من لوازم ذلك الخروج عن الملك كما تسمع اذا ادعى
الحاضر عدم العلم بالملك وقت البيع ونحوه لانه يصدق
في دعواه ولهذا قالوا محل عدم سماع الدعوى من الابن
ونحوه اذا لم يكن معذورا والا فتسمع دعواه وقالوا
يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل
في موضع الخفاء حتى لو اشترى الاب دارا للطفل من
نفسه فكبر الابن ولم يعلم ثم باعها الاب وسلمها
للمشتري ثم استاجرها الابن منه ثم علم بما صنع الاب
فادعى الدار تقبل ولا يصير متناقضا بالاستئجار
لان فيه خفاء اذ الاب يستبد بالشراء للصغير
وعسى لا يعلم بعد البلوغ بخلاف الاجنبي ولو جارا
فان سكوته لا يكون مضرا الا اذا سكت الجار ونحوه

من الاجانب وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري في
البيع زرعا وبناء فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى
قطعا للاطماع الفاسدة فقد جعلوا مجرد سكوت
القريب او الزوجة عند البيع مانعا من دعواه
بلا تقييد باطلاعه على التصرف من المشتري زرعا او
غيره واما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا بد من منعها من
السكوت بعد الاطلاع على تصرف المشتري او ضمانه
الدرك او تقاضيه الثمن ولا يقيدوه بمدة وقد
اجاب صاحب التنوير في فتاواه فيمن له بيت
يسكنه مدة ثم تزيد على ثلاث سنين ويتصرف
فيه هدما وعمارة مع اطلاع جاره على ذلك
بانه لا تسمع دعوى الجار عليه البيت او بعضه على
ما عليه الفتوى ومن هذا يعلم ان التقييد بالبيع ونحوه
انما يظهر بالنسبة للقريب اما بالنسبة للاجنبي فلا لان
مبنى منعه سكوته عند التصرف وفي الخلاصة رجل
تصرف في ارض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه
فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته
لا تسمع الدعوى بعد وفاته ولا دعوى ولده لان
ما منع المورث منع الوارث والموت غير قيد لما
علمت آنفا وكذلك لا تسمع دعوى القصاص بعد
عشرين سنة اذا تركها بغير عذر شرعي لما مر كما في

الحامدية وكذا المرصد والقراس وكذا لا تسمع دعواه
اذا استاجر المدعى به او ساقى على اشجاره لان استئجاره
ومساقاته اقرار بالملك للمؤجر والمساقي فيكون
بدعواه الملك متناقضا والتناقض يمنع الدعوى
لنفسه ولغيره نحن اقربعين لغيره فلما لا يملك
ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة
او وصاية وكذا لا تسمع دعوى الموقوف عليه انه
وقف عليه الا بتولية او اذن قاض على الاصح لانه
له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في حق اخر
ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما
يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين على المفتي
به ولا يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي ولا
تسمع الدعوى على غير ذي اليد الا في دعوى الغصب
في المنقول اما في الدور والعقار فلا فرق والعبد
اذا انقاد للبيع وتسلمه المشتري وهو ساكت لا يابى
ثم ادعى بعد ذلك الحرية يقبل قوله بدون بينة
والعارية لا تسمع دعواها بعد خمسة عشر سنة
بدون مانع فلو ادعت الام بعد موت بنتها ان هذه
الامتعة عارية عند الميتة وانها ملكها وانها
عند البنت من منذ خمسة عشر سنة ولم يمنعها
من الدعوى مانع لا تسمع وكذا العاقر بمال لزيد ثم

ادعى ابقاءه بعد الاقرار لا تسمع للتناقض وكذا لا
تسمع دعوى الملكية بعد المساومة فلو استام من
آخر عينا بيده ثم ادعى ان تلك العين له لا تسمع كما لا
تسمع بشيء من الابراء العام ان ادعاه قبله لنفسه
لا ان ادعاه بوكالة او وصاية لان ابراءه لا ينافي
انه لغيره هذا ان ارخ بتاريخ قبل الابراء او ابهم
فان ارخ بتاريخ قبله تسمع ثم عدم السماع شامل
لما اذا كان المدعى به كفالة او جناية او حبسا او
اجارة رهنا او عينا وكذا الاستيداع يمنع دعوى
الملك والمزارعة بان زارع عمرا على ارضه مدة مزارعة
شرعية او اجر نفسه ليعمل في كرم زيد كان ذلك
اقرارا بان الارض والكرم ليس ملكه فلا تسمع دعواه
الملكية فيه للتناقض وكذا اذا ادعى دارا لكون المدعى
عليه اقر له بها لا تسمع لانه جعل اقرار ذي اليد سببا
للملك بخلاف ما اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك
بان ادعى انها ملكه وهذا المدعى عليه اقر له بها فانها
تصح وتسمع وتقبل البينة والحاصل ان الاستئجار
والاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب
اي طلب الاجارة والبيع والايداع والهبة
والمساقاة والمزارعة ولو من وكيل اقرار بملك
ذي اليد فيمتنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او

وصاية لكن في الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا
بعدم الملك للمباشر متفق عليه واما كونها اقرارا
بالملك لذى اليد وهو ظاهر الرواية فيجوز ففيه
روايتان والصحيح انه ليس اقرارا بالملك لذي اليد
وهو ظاهر الرواية فيجوز دعوى المقر بها لغيره بوكالة
او وصاية واذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ والغلط لا تسمع
دعواه ويؤاخذ باقراره وطلب الصلح والابراء عن
المال اقرار بالمال بخلاف طلبهما من الدعوى لا
يكون اقرارا بها والاقدام على الاقتسام اعتراف
بان المقسوم مشترك فلو ادعى احد المتقاسمين
بناء في قسم الاخر او نخلا زعم انه بناه وغرسه لا
تسمع الا اذا اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه
جعل هذا الشيء المعين له في صغره تسمع لان دعوى
الجهل هنا مما يخفى والتناقض في موضع الخفاء عفو
وان لم يقل في صغري لا تسمع وكذا اذا اقتسما واقر
كل من المتقاسمين باستيفاء حقه ثم ادعى احدهما
الغلط في القسمة وان بعضا مما اصابه في يد
صاحبه غلطا لا تسمع دعواه ان باشر القسمة
بانفسهما وان بواسطة قاسم امين او ادعى غصبا
تسمع والمتون على انه لا تسمع الا ببرهان مطلقا
وكذا لا تسمع دعوى الابراء فيما اذا ادعى زيد مالا

عن الدعوى بعد القسمة

على عمرو فقال عمرو مالك علي شيء ولا اعرفك ثم ادعى
الابراء وبرهن عليه لتعذر التوفيق بسبب زيادة
ولا اعرفك اما لو ترك تلك الزيادة واقتصر على
الانكار ثم ادعى الابراء تسمع ان كان الابراء بعد
تاريخ المال ولا تسمع الدعوى على رجل ادعى عليه حز
مالا اقرضه اياه في شهر كذا ببلد كذا وقد تواتر
عند الناس وعلم الكل عدم وجوده في ذلك المكان او
الزمان ويقضى بفراغ ذمته لانه يلزم على القول
بسماعها تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يدخلها الشك وكذلك الشهادة التي يكذبها
الحس لا تقبل وكذا اذا باع شيئا بوكالته عن مالكه
ثم ادعاه لنفسه لا تسمع للتناقض وكذا لا تسمع
دعواه انه كان فضوليا وان المبيع لغيره ولم يجز
والحال انه باع وسلم للمشتري ما ادعاه للتناقض
وكذا اذا اقر المشتري بقبض جميع المبيع ومضت
مدة ثم ادعى انه نقص كذا درهما لا تسمع دعواه
بعد اقراره بذلك وكذا لا تسمع دعواه بعد البيع
انه وقف عليه محكوم بلزومه لكن الاصح السماع
وقبول البينة ولا تسمع دعوى المراة بعد الدخول
بجميع المقدم ان سلمت نفسها بخلاف الدعوى
ببعضه وكذا لا تسمع دعواها في حياتها لا تسمع

دعوى ورثتها بعد وفاتها لان الوارث قائم
مقام الميت وما منع المورث يمنع الوارث
الكل من الحامدية وحكمها وجوب الجواب على
الخصم وهو المدعى عليه بلا ونعم فان اقر ثبت
المدعى به وان انكر يقول القاضي للمدعى الك
بينة فان قال لا قال لك يمينه ولو سكت المدعى
عليه كان سكوته انكارا فتسمع البينة عليه
الا ان يكون اخرس **واما انواعها** فثنتان
دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة
ما تتعلق بها احكامها وهي احضار الخصم والمطالبة
بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا انكر
والاتيان بالبينة ولزوم احضار المدعى به ان
كان نقليا لا يتعسر نقله والفاسدة ما لا
تتعلق بها الاحكام هذا ما نقلته من الدر
وحواشيه والهندية والحامدية والخيرية
والله الموفق **فصل** اعلم ان الدعوى لا تخلو
اما ان تقع في عين او دين فلو وقعت في عين
فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول
اما قائم او هالك والقائم اما ان يمكن حضوره
مجلس القاضي او لا يمكن وستلقاك احكامها
مفصلة ان شاء الله تعالى بمنه وفضله **فصل**

في

في دعوى العين المنقولة اذا كان العين الذى
يدعيه المدعى قائما حاضرا في المجلس فلا بد في
صحة الدعوى من الاشارة اليه **بان** يشير اليه
المدعى بيده **فيقول** هذا العين لي **والاشارة**
بالراس لا تكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى
العين المدعى به **ولا بد** ان يقول في الدعوى
وهو في يد المدعى عليه بغير حق لاحتمال كونه
مرهونا في يده او محبوسا في يده بالثمن **ولا**
يشترط ذكر القيمة الا في دعوى السرقة فيشترط
ذكر القيمة مع حضور العين ليعلم كونها نصابا
وان لم يكن حاضرا طلب احضاره ان امكن
ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف
فيقول فلازم على هذا المدعى عليه احضار العين
المدعى به مجلس الحكم ان كان منكرا لا برهن عليه
لانه اذا لم يكن منكرا بل مقرا لا يلزم الاحضار
بل ياخذه المقر له **وهذا** اذا لم يكن المدعى
عليه مودعا فان ادعى عين وديعة لا يكلف
المدعى عليه احضارها بل يكلف التخلية بينها
وبين المدعى **ولو** وصف المدعى العين المدعى
به فلما حضر خالف في البعض ان ترك الدعوى
الاولى وادعى العين الحاضر تسمع لانها دعوى

مبتداة والافلا وان تعسر احضارها بان كان في نقلها
مؤونة وان قلت اوكانت هالكة اوغائبة لا يدرى
مكانها ذكر المدعى قيمتها لان القيمة مثل العين في المعنى
ولان العين لما تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف
اشترط بيان القيمة لانها شيء تعرف العين الهالكة به
والغيبة المذكورة في معنى الهلاك ولا عبرة في ذلك
بالتوصيف لانه لا يجدى بدون ذكر القيمة وعند ذكرها
لا حاجة اليه ولا الى ذكر الذكورة والانوثة واللون
والسن في الدابة على خلاف فيه لان هذه التعريفات
لازمة للمدعى اذا اراد اخذ العين او المثل في المثلى اما اذا
اراد اخذ القيمة في القيمي فيجب ان يكتفى بذكر القيمة
الا في دعوى الغصب والرهن ولا يشترط بيان الجنس
والقيمة في صحة الدعوى والشهادة والقول في القيمة
للغاصب والمرتهن وتقدم ان دعوى الوصية والاقرار
والابراء تصح مع الجهالة بلا خلاف فلو قال غصبت مني
ثوب كذا ولا ادري قيمته ولا انه هالك او قائم تسمع
وفائدة سماعها توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر
على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين وان تعسر احضارها
مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم وخشبة
كبيرة او خشب كثير ونحو ذلك فالقاضي بالخيار اما
ان يحضر ذلك بنفسه واما ان يبعث امينا خليفة عنه

ان كان

ومن ذلك النخل والبناء اذا كان على ارض العقار او
ارض محتكرة كما في البحر وابطال قول من قال
البناء والنخل من العقار كما في وصايا الخيرية
اهـ وفي القهستاني البناء ليس من العقار في
شيء والغراس اولى ان لا يكون من العقار
وفي الهداية لا شفعة في البناء والنخل
اذا بيع دون العرصة وهو الصحيح لانه لا قرار
له فكان نقليا اهـ من الحامدية اقول مقتضى
قوله لانه لا قرار له انه اذا كان البناء والنخل
موضوعا بحق القرار ان يكونا من العقار
وانظره اهـ مؤلفه وفي مجموعة الانقروى
ما هو صريح في ان الشجر من العقار حيث
قال ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان
يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل
بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى
عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار
لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي
اهـ وفي جامع الفصولين العقار اسم للعرصة
المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز
اطلاق اسم الضيعة على العقار
وفي شرح المجمع العقار اسم للعرصة
والبناء جميعا عند ابي يوسف وعند محمد اسم للعرصة
وفي العمادية ما يدل على ان الكرم ليست
من العقار واغرب من هذا من قال الدار
ليست من العقار اهـ من هامش المجموعة
من دعوى العقار

ان كان مأذونا بالاستخلاف الى ذلك الموضع فيسمع شهادة
الشهود عند العين فاذا سمعها يخبر القاضي بذلك فيقضى
باخبار امينه وحده كما في القنية وفي غيرها يبعث امينين
ولو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة كفى ذلك وتقبل بينته او يحلف خصمه
على الكل مرة لا على كل عين منها فلا يشترط ذكر قيمة
كل عين على حدة ولو ادعى ان الاعيان قائمة بيد المدعى
عليه يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وفي
دعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا بد من بيان الاعيان
ببيان جنسها ونوعها وقدرها وصفتها في الدعوى
والشهادة لان الانسان قد يظن عينا انه من ذوات
القيم ويكون في الحقيقة مثليا كذا في مجموعة الانقروى
والتنوير وغيرهما قال في رد المحتار ولي شبهة في هذا
المحل وهي انه لو ادعى اعيانا مختلفة فقد تقدم انه
يكتفى بذكر القيمة للكل جملة وذكر في جامع الفصولين
انه لو ادعى ان الاعيان قائمة بيد المدعى عليه يؤمر
باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة
وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه فظهر ان ما قدمه
المصنف يعني صاحب التنوير في دعوى الاعيان انما
هو اذا كانت هالكة والا لم يحتج الى ذكر القيمة لانه
مأمور باحضارها وقد صرح ابن الكمال بان العين

اذا تعذر احضارها بهلاك ونحوه فذكر القيمة مغن
عن التوصيف بالجنس والنوع ونحوهما وان قلنا لابد
من ذكر القيمة مع بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوى
القيمة ودعوى نفس العين الهالكة فتامل وانا اقول
انما اشترطوا في دعوى قيمة الاعيان المستهلكة بيان
الجنس والنوع لانه ربما تكون العين المدعى بها من ذوات
الامثال فيطالب المدعى بالمثل ولا يتيسر القضاء به
الا ببيان الجنس والنوع فاذا ظهر انه قيمي لا يضر بيان
الجنس والنوع مع ذكر القيمة والمطالبة بها ومما يرشد
الى ذلك التعليل المتقدم وهو ان الانسان ربما يظن
عينا انه من ذوات القيم وهو من ذوات الامثال
وتعليل صاحب الدرر بقوله ليعلم القاضي بماذا يقضي
وقد قال السيد ابو القاسم ان هذه التعريفات للمدعي
اي بيان الجنس والنوع لازمة اذا اراد اخذ عينه
او مثله في المثلي اما اذا اراد اخذ قيمته في القيمي
فيجب ان يكتفى بذكر القيمة كما في محاضر الخزانة وفي
الخانية فان ادعى انه اي العين المدعى به هالك
فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي
الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة
في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان
القدر والجنس والصفة والنوع لان دعوى المجهول

فاسدة

قوله من ذوات الامثال اعلم ان المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة التي ليس في تبعيضها ضرر كالقمح
والشعير والتمر والملح والجوز والبيض والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش
والجبن والخل والعصير قبل تخمره والقطن والصوف
والدقيق كلها مثلي وكذا السويق واللحم والعنب على خلاف
في هذه الثلاثة والغزل المصبوغ والخمر لكن يجب قيمتها
ان اتلفه مسلم وكل ما تفاوتت احاده في القيمة
من العدديات فهو قيمي كالقثاء والبطيخ ونحوهما والصابون
والورق والمخلوط بغير جنسه
والخفنة من المكيلات وكل مكيل او موزون
مشرف على الهلاك كالذي يلقى من سفينة مشرفة على الغرق
افاده الانقروي في الغصب

فاسدة ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان
لابد ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لابد من
بيان الاعيان فان منها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلي
كما في الهندية والانقروي لكن ينبغي ان يقيد قولهم
اذا ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع يكتفى بذكر القيمة
بذوات القيم اما المثليات فلا بد من ذكر الجنس والنوع
والقدر والصفة لكل تامل واختلف في بيان الذكورة
والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث مع بيان الجنس
والنوع والصدر الشهيد اشترط بيان السن ايضا وهو
المختار حتى لو ادعى دابة انها له منذ عشر سنين
وشهد الشهود بذلك ونظر القاضي في سنها فوجده
ثلاث سنين لا يسمع الدعوى لان السن اكذب المدعي
وشهوده كما في المبسوط ولانه ادعى الملك بسبب
سابق على وجودها وذلك سبب فاسد بخلاف ما
اذا ادعى ان سن هذا الحمار عشر سنين ثم تبين انه
ثلاث تصح الدعوى لان الصفة في المعين لغو بخلاف
ما اذا خالف ذرع الثوب الحاضر الدعوى والشهادة
حيث يبطلان وقولهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر
خاص بالايجاب والبيع دون الدعوى والشهادة
واما الوزن في المشار اليه فيلغو كما في البزازية
ولا يشترط ذكر اللون والشية اي العلامة في

الدابة حتى لو ادعى حمارا او ذكر شيته وبرهن على دعواه
فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده
على ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا بعض شياته
على خلاف ما قالوا بان ذكر المدعي وشهوده انه مشقوق
الاذن مثلا وهذا الحمار غير مشقوقها لا يمنع هذا
ان يقضى للمدعي به ولا تختل بذلك شهادتهم كما في
الانقروي ولابد في دعوى الشيء ميراثا من الجر
في الدعوى والشهادة وهو ان يقول المدعي مات
فلان مورثي وتركها ميراثا لي او نحو ذلك من
الالفاظ التي تؤدي هذا المعنى الا اذا ادعى دارا
في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف
درهم ومات ابوه فجحد البائع تصح الدعوى وان
لم يقل مات وتركها ميراثا لي ثم ان القاضي يسأله
بينة تشهد انه لا وارث له سواه فيقضي بها ويأمر
المدعي بنقد الثمن وقبض المبيع بخلاف ما لو كانت
الدار في يد غير البائع فلا بد من الجر في الدعوى
والشهادة وفي دعوى الايداع لابد ان يبين
مكان الايداع سواء كان للعين حمل ومؤونة
ام لا وفي دعوى الهبة والتمليك لابد ان يبين
انه كان بعوض او بغير عوض كما في هبة الفقود
وفي دعوى الرهن لابد من ذكر القبض او التخلية

بينه وبين المرهون ولو شهد الشهود على اقرار الراهن
بقبض المرتهن او تخليته ولم يشهدوا على معاينة
القبض تقبل ولو رهن داره والراهن يتصرف فيها
حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن في
انه كان مقبوضا او لا فان اقام المرتهن البينة
على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن
ولا تقبل دعوى فساده بظاهر ما كان في يد الراهن
لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كانت
يد عارية كما في رهن الفقود وان ادعى المرتهن الرهن
مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن
فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد
المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه
ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود
على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند
الامام اخرا وهو قولهما وانما لا تسمع البينة اذا
شهدوا بمعاينة القبض او اقرار الراهن به لانهم
شهدوا بشيء زائد على الدعوى لان فرض المسألة
ان المرتهن لم يذكر القبض في دعواه وايضا فان
صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة وفي دعوى
الغصب لابد ان يبين مكان الغصب ان كان
للمغصوب حمل ومؤونة والا لا وفي دعوى غصب

غير المثلي لابد من بيان قيمته يوم غصبه وفي الهندية
ادعى عينا قائما بيده ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف
والوزن او النوع وان كان دينا وكانت الدعوى في
اوانه لابد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول
كذا رطلا من العنب الطائفي او الصفتي الابيض ولا
بد من ذكر الجودة او الوسط او الدون وان كانت في
غير اوانه وبعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق
فان طالب المدعي بالعين لا تسمع وان طلب القيمة لا بد
من ذكر السبب كان يقول بسبب السلم او الاستهلاك
او القرض وان ادعى بنوع عين منه لابد ان يبين مقدار
كل نوع على ما مر ولو ادعى قنطار رمان او سفرجل
لابد بعد بيان الوزن من بيان كونه حامضا او
حلوا صغيرا او كبيرا ولابد في دعوى اللحم من بيان
السبب لان احكام الديون تختلف باختلاف
اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج
فيه الى بيان مكان الايفاء ليطالبه به فيه ولا
يجوز فيه الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع
يجوز الاستبدال قبل القبض ولا يشترط فيه بيان
مكان الايفاء وان كان بدل قرض لا يلزم التاجيل
فيه لكن لابد من بيان موضع البيع والقرض وان
كان غصبا او استهلاكا لابد من بيان مكان

الغصب

ولو ادعى مالا على شخص معينا بسبب الحساب الذي
[illegible] بين المدعي والمدعى عليه وبقي للمدعي بذلك
لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال والزيادة
بذلك غير صحيح لانها لا تكون الا على السبب
لا على الحكم والحساب لا يصلح سببا افاده الرملي
في الحاشية هذا سابق في صلب الرسالة

مطلب لابد من بيان موضع البيع في دعوى ثمن المبيع

الغصب او الاستهلاك ودعوى المثليات لا تصح بدون
ذكر السبب ولابد في دعوى السلم من ذكر شرائط من
جنسه ونوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا
وذكر دفع راس مال السلم مرة واحدة في مجلسه
ولا يكفي ان يقول بسبب سلم صحيح لان شرائطه كثيرة
لا يقف عليها غالب الناس بخلاف ما اذا قال بسبب
بيع صحيح فتصح وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة
كالكفالة لابد من بيان تلك الشرائط بخلاف ما لم
يكن كذلك ولو ادعى فساد البيع لابد من بيان سبب
الفساد لجواز ان يظن الصحيح فاسدا ولو قيل بلزوم
البيان مطلقا ولو قلت شرائطه لكان وجيها بدليل
التعليل المذكور فيقال في البيع لابد من بيان السبب
ولو ادعى الصحة لجواز ان يظن الفاسد صحيحا ولابد
في دعوى دين الجرح من ذكر السبب كدعوى المال بسبب
الكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب لان الكفالة
بالدية على العاقلة وبنفقة المراة اذا لم يبين المدة
المعلومة او يقول ما عشت او ما دمت في نكاحي
وبمال الكتابة لا تصح كما انه لابد من ذكر قبول
المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه فلا
يصح كما لو ادعت المراة مالا على ورثة الزوج لابد من
بيان السبب لاحتمال ان يكون دين النفقة وهي

مطلب دعوى الكفالة

تسقط بموته ولابد من بيان السبب في دعوى العقار
والحساب لا يصح سببا لوجوب المال حتى لو ادعى عليه
مالا بسبب حساب كان بينهما لا يصح هذا السبب فلا
بد من بيان سبب صحيح كما ان الاقرار لا يصلح سببا
للاستحقاق فلو ادعى عينا او دينا لان المدعى عليه اقر
به له لا تصح الدعوى كما لا تصح دعوى النكاح بسبب
الاقرار ولو ادعى سرجا وبين جميع اوصافه ولم يذكر
انه سرج الرجال او النساء او الصبيان لا يصح فلابد
من بيان ذلك في صحة الدعوى به كدعوى القميص
تنبيه دعوى التمر والملح والشعير والحنطة لا
يصح بيان مقدارها بالوزن بل بالكيل لانها مكيلة
بالنص بخلاف الدراهم والدنانير والدقيق فلا يصح
بيان مقدارها بالكيل بل بالوزن لان الاولين من
الوزني بالنص والاخير يكبس فلا ينضبط بالكيل
ولابد فيه من بيان انه دقيق بر يابس او مبلول
وانه منخول او غير منخول وانه جيد او وسط او
ردئ وفي دعوى الدخن والذرة لابد من ذكر قدره
بالكيل وصفته انه احمر او ابيض او اصفر نقي او
غير نقي وانه جيد او وسط او ردئ وانه
خريفي او ربيعي ولابد من تمييزه من بين سائر
انواعه حتى يكون معلوما وان ادعى وزنيا

لابد من ذكر جنسه كذهب او فضة مثلا فان مضروبا
ذكر قدره ونوعه ايضا كعشرين جنيها افرنجيا
انكليزيا او مصريا مثلا وصفته جيدا او وسط
او رديء ولابد من ذكر الصفة عند اختلاف النقود
في الرواج وعدمه وان كانت لا تختلف لا يحتاج
لذكره الا اذا ادعاها بسبب القرض والاستهلاك
فلابد من بيان الصفة فان كان فيه غش ذكر ان
العشرة منه تروج مكان الثمانية اى كل عشرة من
تلك المغشوشة ثمانية بلا غش هذا اذا كان يتعامل
بها وزنا فان يتعامل بها عددا يذكر عددها ايضا
اى كما يذكر الجنس والنوع والصفة وكذلك ذكر
الثمن لابد من تعريفه على نحو ما مر وفي دراهم زماننا
كالقروش لا تسمع دعوى ولا صك الا ان ذكر عياره
ووزنه وموضع ضربه وعدده مع الجنس كان يقول
مائة قرش فضة مصري وزن كل قرش ربع درهم
وسدس درهم وعياره ثمانون ادعى على امراة
زوجها غائب انها جاريته تصح الدعوى مع غيبة
الزوج ادعى انها جاريته وفي يد هذا المدعى عليه
بغير حق او قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي
تقبل وكذا لو قال غصبها ولم يقل مني ادعى ان
عبده ابق وغصبه هذا تصح وفي دعوى جرح الدابة

وخرق الثوب لايحتاج الى احصاوهما لان المدعى
به هو الجزء الغايب ادعى عينا فى يد رجل فقال
هو لى اشتريته من فلان بكذا دفعى وهو فى يدك
بغير حق فواجب عليك تسلمه الى قالوا لا تسمع
لانه لم يذكر نقد الثمن ولا انه اشتراه من فلان
وهو يملكه ولابد من ذلك فى البيع والشراء والاجارة
والوقف فيقول باعها وهو يملكها او اشتريتها
منه كذلك او آجرتها كذلك او وقفتها كذلك
مع ذكر نقد الثمن فى الشراء ونقد الاجرة فى
الاجارة ادعى على ان هذا العين او العقار له
بسبب وقوعه فى حصته عند قسمة التركة او عند
قسمة المشترك لابد ان يذكر ان القسمة وقعت
بالقضاء او الرضا وانها بحضور عموم الشركاء
او من ناب عنهم لانها لا تصح مع الغايب ولابد
فى دعوى تجهيل الوديعة من ان يقول مات
مجهلا لها او مات من غير بيان لها ولابد من
بيان قيمتها يوم موته وفى دعوى مال المضاربة
الذى مات المضارب مجهلا له لابد من ذكر ان
مال المضاربة يوم موته نقد او عرض فان كان
نقدا طالب بمثله وان كان عرضا طالب بقيمته
يوم الموت وكذا فى دعوى مال الشركة بموته

مجهلا

مجهلا لابد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة او
لما اشتراه به فيطالب فى الاول بالمثل وفى الثانى
بالقيمة ومطالبة الامناء الذين لا تلزمهم مؤنة
الرد بالتخلية كالمودع والمضارب والشريك والمستاجر
بعد فراغ المدة بخلاف المستعير والغاصب فان
مؤنة الرد عليهما فهما كالضمان يطالبون بالرد

فصل فى دعوى الدين تقدم منها فروع المناسبة
هناك فان دعوى القيمة من باب دعوى الدين
اذا كان المدعى به دينا ذكر انه يطالبه به ولا تصح
الدعوى فيه الا ببيان القدر والجنس والصفة
كعشرة من المجر الذهب الجيد النساوى ولو
قال الاحمر الخالص اكتفى به عن ذكر الجيد ولابد
ان يذكر انه من ضرب والى الجهة فيذكره باسمه
ونسبه الا اذا كان مشهورا باسمه او لقبه وبعضهم
لا يشترط ذلك وهو اوسع والاول احوط وتقدم
شرط دعوى المكيل والموزون وكذا دعوى السلم والمثليات
ولابد فى دعوى القرض من ذكر انه اقرضه كذا وبينه
بجنسه الخ من مال نفسه وانه قبضه وصرف ذلك
الذى استقرضه فى حوائج نفسه ولا يشترط بيان
مكان الايفاء ولا تعيين مكان العقد وفى دعوى
الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شىء من

هذا الدين وخلف من التركة فى يد هؤلاء الورثة ما
يفى بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان الورثة
تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على
الوارث ما لم تصل اليه التركة فان انكر وصول التركة
اليه واراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان
التركة على وجه يحصل به الاعلام وبهذا علم انه لابد
فى دعوى الدين على الميت من ذكر انه مات وهو عليه
او مات قبل اداء شئ منه وكذا لا تقبل الشهادة
بذلك الدين حتى يشهدوا انه مات قبل ادائه او
نحو ذلك وفى الهندية ما يفيد انه لابد ان يقول
بعد قوله مات قبل اداء شئ منه وصار مثله لى
فى تركته واذا اشهدوا على اقرار الميت فى حياته
صح وان لم يقولوا مات قبل ادائه ولو ادعى عليه
قرض الف دينار وقال المدعى وصل اليك بيد
فلان وهو مالى لا تسمع وفى دعوى لزوم المال
بسبب البيع او الاجارة او نحوهما من التصرفات
لابد ان يقول كان ذلك بالطوع وحال نفاذ تصرفاته
له وعليه لتصح دعوى الوجوب ولا يحتاج الى قول
المدعى للقاضى مره ليعطينى حقى فلو ادعى ثمن مبيع
مقبوض ولم يبين المبيع او ثمن محدود ولم يبين
المحدود يجوز على الاصح وكذا اذا ادعى مال الاجارة

المفسوخة

المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر اما لو ادعى ثمن
مبيع لم يقبض فلابد من احضار المبيع مجلس القضاء
حتى يثبت البيع عند القاضى ولو سكت عن القبض
والتسليم او عدمهما لا تسمع لكن ان اعادها وذكر
القبض والتسليم تسمع ولو كان ذلك فى مجلس القضاء
بتعليم عالم له ولو ادعى على آخر انه استاجره لحفظ
عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه
مدة كذا اى حفظ المدعى هذه العين مدة كذا فوجب
على هذا المدعى عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر
العين مجلس الدعوى يصح وفى الهندية وان كان
السبب غصبا ذكر انه استهلكه وصار مثله دينا
فى ذمته وان كان السبب بيعا ذكر انه ثمن متاع
باعه منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة ذكر
انه اجرة كذا اجره منه وسلمه اليه وانتفع به فى مدة
الاجارة وان كان السبب كفالة او حوالة قال فى
الاول سبب كفالة كفل لى بها عن فلان واجزت
ضمانه عنه لنفسى فى مجلس الضمان وفى الحوالة
يقول سبب حوالة احلت احالنى بها عليه فلان
وقبلت منه هذه الحوالة شفاها فى وجهه ومجلسه
وفى دعوى التخارج والصلح عن التركة لابد من بيان
انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع

اى استاجر هذا المدعى

اى سبب لزوم

مطلب
دعوى الاجرة فى الاجارة فى الابتداء
امر بكتابة الاجارة واشهد ولم يثبت
لا تنعقد اه

ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه ولا بد
في دعوى الاخوة من بيان انه اخ لاب وام او لاب
او لام وانه وارثه وكذا العمومة وبنوة العم وفي
دعوى انه جده او انها جدته لا بد من بيان انه جد
لاب او لام اي انه ابو اب او ابو ام ولا بد في الكل من
ذكر انه وارثه الا في البنوة والابوة والامومة لانهم
لا يحجبون بحال بخلاف من تقدم وكما يشترط ذلك
في الدعوى يشترط في الشهادة وان لم يكن له وارث
غيره لا بد في الدعوى والشهادة من ان يقول ولا
وارث له غيره ولا بد للمدعي من ان ينسب نفسه
في دعواه الميراث وينسب الميت حتى يلتقيان
الى اب واحد ولا بد في الدعوى بالوقف من بيان
الواقف بذكره وذكر ابيه وجده الا اذا اشتهر
بدون ذلك قديما كان الوقف او حديثا وبيان
الموقوف عليه فيقول وقف على كذا ولا بد من ذكر
انه وقف ذلك وهو يملكه وفي دعوى الاقرار
به لا بد ان يقول اقر بانه وقفه وهو يملكه او اقر
بالوقف وهو يملكه وكما يشترط ذلك كله في الدعوى
يشترط في الشهادة ولا بد ان يذكر جهة لا تنقطع
لانه من شروطه ان يكون مؤبدا ولا يشترط تعيين
المال في دعوى اليسار ولا في الشهادة به ولو

وكذا لو ادعى قرابة الواقف او غيره لا تقبل الا على سبب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا تقبل على الاخوة او العمومة المطلقة اهـ انقروي وقيل ان كان قديما تقبل بلا بيان الواقف وبلا بيان المصرف ويصرف للفقراء وفي الانقروي وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدوا على كذا فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار واما على الشرائط فلا هو المختار ولو كانوا ... وقيل تقبل وصحيح اهـ وفي الخيرية والصحيح انه يشترط ذكر الواقف مطلقا قديما كان الوقف او حديثا والدعوى والشهادة اهـ قوله ولا يكفي اذ كان في يد الواقف قال في التتارخانية ولو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا انه وقف هذه وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات لا يقضى بالوقف حتى يقولوا اقر انه وقف هذا وهو يملكه اهـ انقروي

ادعى منًّا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا
درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة
فللقاضي ان يقضي بالذي بينه وان لم يقض بالآخر
لان فساد الدعوى في الحنا بسبب الجهالة فلا يتعدى
الى الدراهم المعلومة ادعى انه باع مشتركا بينه
وبين المدعى عليه واجاز هذا المدعي البيع فلزم تسليم
نصف الثمن لهذا المدعي لم تجز هذه الدعوى ما لم يذكر
ان هذا العين كانت قائمة بيد المشتري وقت
الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة
لانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر
قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في
الانتهاء كاذن ابتداء. والوكيل لا يطالب بالثمن
قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان
العين كانت مشتركة بينكما شركة ملك او عقد
فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط
ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت
الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن
يشترط قبض الثمن كذا في مجموعة الانقروي
والعدة وحواشيه

فصل فيما يتعلق بدعوى العقار

اذا كان المدعى به عقارا فلا بد من ذكر حدوده

الاربعة ولو كان العقار مشهورا ولو اشار المدعي او
الشاهد الى الدار لا يحتاج الى ذكر الحدود كما لو ادعى ثمن
العقار ولابد من ذكر اسماء اصحاب الحدود والقابهم
ونسبهم الى الجد ولابد من ذكر الجد عند الامام في
هذا ودعوى النسب ونحو ذلك هذا اذا لم يشتهر
الرجل صاحب الحد بدون ذلك فان اشتهر ولو
باللقب فقط او الكنية كابي حنيفة او المولى او
الحرفة او الوطن او الدكان او الوظيفة فلا حاجة
الى ذكر الاب والجد اجماعا ولابد من ذكر البلدة
التي فيها الدار مثلا ثم من ذكر السكة فيبدأ اولا
بذكر البلد ثم بالمحلة ثم بالسكة وهو الاحسن
فيبدأ بالاعم ثم بالاخص ولابد من ان يقول
المدعي انه في يد المدعى عليه ليصير خصما ولا تثبت
اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه انه
في يده بل تثبت بالبينة انه في يده اليوم هذا
اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما لو ادعى انه
غصبه او انه اشتراه من ذي اليد فلا يفتقر
لبينته لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد
تصح على غيره ويشترط لصحة الشهادة بان العقار
في يد المدعى عليه المعاينة ففي جامع الفصولين
اذا شهدا بيد المدعى عليه يسألهما القاضي اعن

سماع شهدا او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره
انه بيده وظنا ان ذلك يجوز لهما الشهادة
وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره
هل تثبت يده حكما فلم لم يذكرا انهما عاينا يده
لا تقبل ولابد من ذكر انه يطالبه به لان المطالبة
حقه فلابد من طلبه واذا ذكر الحدود ينبغي ان يقول
احد حدودها لزيق دار فلان وينسبه او الحد
القبلي لزيق دار فلان او يحذف لزيق في الموضعين
فيقول احد حدودها دار فلان ولو ذكر الحدود
الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان ذكره
واخطأ فيه لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا
المحدود في يدي او ليس علي تسليم هذا المحدود فانه
لا تتوجه عليه هذه الخصومة ولو ذكر في الحد
الرابع لزيق الزقاق وفيه المدخل او الباب
فذلك لا يكفي لان في الازقة كثيرة فلابد
ان ينسبها الى ما تعرف به كزقاق فلان او حارة
فلان وان كانت لا تنسب الى شيء يقول زقاق
بالمحلة او القرية او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة
وان ذكر حدين لا يكفي وان ذكر ثلاثة كفاه
ويجعل القاضي الحد الرابع بازاء الحد الثالث
حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول واذا كان الحد

وما في الباب الثالث من الوقف من تنقيح
الحامدية من ان الشاهد اذا فسر للقاضي
بانه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته
قال شيخ الاسلام المهدي [illegible]
فتاواه المهدية [illegible] في اثبات [illegible]
[illegible] في اثبات دعوى
لعاضع اليد [illegible] من العودات
الدفع بترك الدعوى [illegible] مع التمكن
مثلا المدة المعلومة [illegible]
من الدعوى [illegible]

الرابع لزيق ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة او
كان لزيق ارض فلان ومسجد فقال المدعى الحد الرابع
لزيق ارض فلان ولم يذكر الجار الاخر والمسجد تصح
الدعوى وقيل لا تصح دعواه فى هذين الفصلين وهو
الصحيح ولو ادعى محدودا او احد حدوده او جميعها
متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا
يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج
الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى ارضا فكذلك
الجواب وان كان بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة
الى ذكر الفاصل لان الجدار فاصل والشجرة لا تصلح
فاصلا اما المسقاة وهى القناة فتصلح فاصلا
والشجر اذا كان محيطا بجميع الارض المدعى بها يصلح
فاصلا والطريق والنهر والخندق والسور
والمقبرة لو دبرة اى ارضا مرتفعة تصلح والا لا
ولا يحتاج الى بيان طول الطريق وما مقه ولا الى
بيان عرضه واذا جعل الحد طريق العامة لا
يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة
اشترى عشر دبرات بفتح الدال المهملة وسكون
الموحدة اى عشر بقعات ارض تزرع واحدها
دبرة وهى البقعة التى تزرع وبين حدود تسع
وسكت عن حدود واحدة ان كانت تلك

الارض الواحدة فى وسط هذه الاراضى المبين
حدودها فقد دخلت فى الحد فيجوز ان يقضى
بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت على طرف فبدون
ذكر حدودها لا تصير معلومة فلا يجوز القضاء
بها ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد وان يبين
المصرف بان يذكر انها وقف على الفقراء او المسجد
او ذرية فلان ويكون بيان المصرف وهو الموقوف
عليه كذكر الواقف ولا يحتاج الى ذكر كونه فى يد
من الا اذا كان المدعى به لا يعرف الا بذكره ولو
ذكر فى الحد لزيق ارض المملكة يصح وان لم يذكر
انه فى يد من لانها ح فى يد السلطان بواسطة
يد نائبه لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما
كذا الا اذا كان السلطان متعددا فلا بد من ذكر
انها فى يد من وان قال لزيق ارض او ملك ورثة
فلان لا يكفى الا اذا عددهم باسمائهم وانسابهم
الى الجد الا اذا كانوا مشهورين بدون ذلك وان
قال لزيق ارض تركة فلان يكفى ولو جعل احد
حدوده ارضا لا يدرى مالكها لا يكفى الا اذا
كانت معروفة فلا يحتاج الى ذكر صاحب اليد
عندهما وعنده لا بد من ذكره وفى العدة ولو ذكر
اسم ذى اليد فى الارض التى لا يدرى مالكها

بلغ

يكون ولا يحتاج الى نسبته للجد ولو اشترى قرية واستثنى
المساجد والمقابر وطرق العامة والحياض لا يلزم تحديد
تلك المستثنيات على المفتى به ولو قال لزيق ارض فلان
ولفلان فى هذه القرية اراض كثيرة مختلفة تصح
الدعوى والشهادة واذا ادعى محدودا فى موضع
كذا وبين حدوده ولم يبين ان المحدود كرم
او دار او ارض وشهد الشهود بذلك قيل تسمع
الدعوى والشهادة ان بين المدعى المصر والمحلة
والموضع والحدود لان ترك بيان ان المحدود
ما هو لا يفيد الا بعد جهالة فى المدعى به وقيل لا
تسمع حتى يبين المحدود ما هو ويبين المصر
والمحلة والموضع وذلك احوط وعليه اهل
اجماع الشروط واذا ادعى مسيل ماء فى دار رجل
لابد ان يبين مسيل ماء المطر او ماء الوضوء
ولابد من بيان موضعه انه فى مقدم البيت
او مؤخره ولو ادعى مجرى ماء فى ارض او طريقا
فى دار قيل لابد من بيان الموضع والطول والعرض
وقيل لا يلزم بيان ذلك وتقبل الدعوى والشهادة
بدون ذلك ادعى على آخر انه شق فى ارضه
نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لابد ان يسمى
الارض التى شق فيها وان يبين موضع النهر

انه

انه من الجانب الايمن او الايسر من هذه الارض
ويبين قدر طول النهر وعرضه وعمقه فاذا
بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان
انكر حلفه بالله ما احدثت فى ارض هذا الرجل
هذا النهر الذى يدعى وكذا لو ادعى انه بنى فى ارضه
لابد ان يبين الارض بحدودها على حسب ما مر
وان يصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب
او المدر او منهما وكذا اذا ادعى غرس الشجر فى ارضه
لابد من ذلك اذا ادعى جزءا معلوما من دار
وبين حدودها وان الجزء فى يد هذا المدعى
عليه بغير حق وطالبه به صح ذلك ولا يحتاج
الى ذكر ان جميع الدار المحدودة فى يده قيل لابد
من ذلك وقيل لا يلزم ادعى ان هذه الدار له
بسبب وقوعها فى حصته عند القسمة لابد وان
يبين ان القسمة كانت بالقضاء او الرضا ولا
بد من حضور الورثة كلهم سواء كانوا ورثة
او اجانب ادعى ساحة وبين الحدود صح ولا
يحتاج لذكر الطول والعرض ولو ادعى علوا يكتفى
بذكر حدوده بالسفل الا اذا كان العلو حجرة
فلابد من ذكر حدوده قال المدعى ان الدار التى
حدودها مكتوبة فى هذا المحضر ملكى وتمم دعواه

وقال الشهود كذلك صحت الدعوى والشهادة

فروع

باع دار غيره وسلمها الى المشترى وجاء المالك فادعى الدار على البائع هل تصح الدعوى ينظر ان طالب بالدار واراد اخذها لا تسمع وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح وتسمع وان اراد التضمين بالغصب تصح ايضا على ما هو المختار من ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ادعى دارا من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك قيل لا يصح وقيل ينبغي ان يصح رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اشتريتها من وصيك في صغرك تصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريتها من وكيلك وبين اسمه ونسبه اما لو قال اشتراها وكيلي منك فلا تصح رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه هذه كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ولا وارث له غيرنا وترك دوابا وثيابا فقسمنا الميراث فوقع هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول واخذت اختي نصيبها من تلك

الاموال

الاموال حتى تصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم ان اختي اقرت بجميعها لي فصدقتها في اقرارها قيل تصح والصحيح انها لا تصح رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما لو قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود ثم ذكرها ثانيا تسمع ولو قال لا اعرف الحدود ثم بينها وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحابها قبل ذلك منه وتسمع رجل ادعى ارضا وذكر حدودها وعرفها بان فيها اشجارا فكانت بتلك الحدود الا انها فارغة من الشجر لا تبطل الدعوى وكذا لو كان بدل الاشجار حيطان ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى تبطل دعواه ولو كانت الحدود التي حددها بها ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر قطع او عشرة اجربة اي افدنة فكانت اكثر من ذلك لا تبطل كما لا تبطل لو قال يبذر فيها عشر كيلات فاذا اكثر او اقل ادعى دارا

ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبة
لا يصح ادعى دارا وقال كان هذا ملك ابي مات
وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا
انه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة
الا انه اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان
يبين حصة نفسه ولو بينها ولم يذكر بيان
الورثة لا يصح ولا بد من بيان عدد الورثة
ولنشرع في ذكر الابواب مع المحاضر المناسبة
انموذجا لغيرها على ما تيسر فنقول اعلم ان
الاصل في المحاضر ان يبالغ فيها في الذكر والبيان
بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال والاشارة في
الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يلزم
حتى اذا ترك ذلك وكتب في المحضر حضر فلان
وفلان وادعى هذا الذي حضر عليه لا يصح واللازم
ان يقال وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه وكذا عند ذكر المدعى والمدعى عليه
في اثناء المحضر لا بد من ذكر لفظ هذا فيقول المدعي
هذا والمدعى عليه هذا وهكذا في كل محضر وفي
الحكم يقول وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد
مثلا هذا المدعى عليه وفي شهادة الشهود لا
يكتفى بقول الموثق واشار الى المتداعيين

وفي فصل الاجارة لا بد وان يقول هذا عقيب ذكر
المؤجر والمستاجر والمكان المؤجر لا يحتاج
للاشارة للاكتفاء بالتحديد ولا بد من ذكر
الفاظ الشهادة ولا يكتفى بقول الموثق شهدوا
طبق الدعوى لان القاضي ربما يظن الموافقة
للدعوى والواقع بخلافه وكذا لا يكتفى بقوله
ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث
الحكمية والنوازل الشرعية او بعد تقدم دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة بل لا بد ان يبين
الامر على التفصيل ولو شهد الشهود بان هذا
العين له لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك
وكذا في الشهادة بالحدود او ذكرها اثناء الدعوى
لا يكتفى بقوله لزيق دار بيد فلان لان اليد
تتنوع فلا بد من التصريح بالملك للعين او
المنفعة ولا بد من كتابة اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومصلاهم ومسكنهم واذا شهدوا
الشهود بان هذا المدعى به ملك فلان هذا
لا بد ان يقولوا وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
وواجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عنه
على الاحوط كذا في الهندية وفي الاسعاف
الناظر اذا آجر او تصرف تصرفا آخر وكتب

في الصك آخر وهو متولي على هذا الوقف ولم يذكر انه
متولي من اي جهة قالوا تكون فاسدة فالاحوط
ان يذكر القاضي الذي ولاه وان قال في العقود ان
هذا خلل في الصك لا في نفس العقد ويقول المتولي
من حاكم له ولاية التولية ان جهل الحاكم ولابد
من ذلك اذا كان الفرض الحكم بصحة العقد لا
بثبوته وسئل قارئ الهداية هل يشترط في صحة
حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت
ملك الواقف او البائع او المؤجر وحيازته
ام لا اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه
مالك لما وقفه او ان له ولاية الايجاد او
البيع لما باعه اما بملك او بنيابة وكذا في الوقف
وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل
بنفس الوقف والاجارة والبيع واذا تعلم
كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر
من الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم على
الكاتب لا على المفتي وفي فتاوى قاضيخان
ويكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب
اسمه واسم ابيه وجده واذا ادعى المدعي
بدين على رجل لرجل ميت وانه وصي عن الميت
او وكيل او وارث وثبت ذلك بالبينة

واراد

واراد القاضي الحكم يقدم القضاء بالوصاية
والوكالة والوراثة على القضاء بالدين كما في
الفتاوى المذكورة ولابد من ذكر ان التزكية
سرا وعلنا

كتاب النكاح وتوابعه

اذا لم يكن للمراة زوج ولم تكن في يد احد
وادعى رجل نكاحها والدخول بها وهي تنكر
واحتيج الى اثبات ذلك بالتداعي وكتابة محضر
بذلك يكتب حضر فلان بن فلان او حضر
رجل ذكر انه فلان آخره واحضر معه نفسه امراة
ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان فادعى
هذا الذي حضر على هذه المراة التي احضرها
معه ان هذه المراة التي احضرها امراة هذا
الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح زوجت نفسها حال كونها عاقلة
بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها
خالية من النكاح والعدة من الغير من هذا
الذي حضر فان كان التزوج بولي او وكيل
يقول بدل قوله زوجت نفسها زوجها
والدها او اخوها او عمها او وكيلها فلان بن
فلان بن فلان بامرها ورضاها وان تزوجها
صغيرة بولي والمخاصمة بعد البلوغ يقول

[illegible] جامع الفصولين الجزء الثاني
في ٣٣ ما نصه محضر في دعوى الوصية بثلث
المال على وارث الموصي ان هذا اوصى
لهذا بثلث ماله وصية صحيحة في حياته
وثبات عقله [illegible]
[illegible]
[illegible]
فانه لو كان [illegible] وصية [illegible]
وانه ذكر ان [illegible]
وصاياه [illegible] اهل الصلاح [illegible]
[illegible] في المحضر [illegible]
[illegible]
وهذا [illegible] اوصى له
من قوله [illegible]
بثلث ماله
كاتبه
عفي عنه

زوجها ابوها او عمها او اخوها او من له ولاية العقد
شرعا ويذكر اسمه واسم ابيه وجده في حال صغرها
من هذا الذي حضر بولاية الابوة او الاخوة او
العمومة او نحو ذلك لما رآه كفوا لها بمحضر من
الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين
المسلمين على صداق كذا وان هذا الصداق صداق
مثلها وان هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في
الوجوه كلها تزوجها لنفسه او قبل نكاحها
لموكله ان كان وكيلا في مجلس التزويج هذا
بحضرة اولئك الشهود الذين كانوا حضروا
في مجلس التزويج بهذا الصداق المذكور فيه
وبينه على نحو ما مر تزويجا صحيحا. وقد سمع
اولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج
هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المراة
التي احضرها معه اليوم امراة هذا الذي
حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف
فيه وهي ممتنعة عن طاعته في احكام النكاح
بغير حق فواجب على هذه المراة التي احضرها
معه اليوم طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح
والانقياد له في ذلك وطالبها بذلك وسال
مسالتها فيسالها القاضي فان انكرت اقيمت

البينة

البينة طبق الدعوى ويحكم القاضي بعد التزكية سرا
وعلنا بثبوت النكاح والدخول وان صدقته
قضى بالنكاح ايضا لانه يثبت بالتصادق ولا
ينفسخ بالجحود حتى لو ادعت امراة على رجل نكاحها
وهو يجحد فاقامت البينة على النكاح يقضى
لها به ولا يفسد النكاح بجحوده هذا اذا دخل
بها فان لم يدخل لا يتعرض في الدعوى لذكر الدخول
فان كان التزويج في حال صغر الزوج والزوجة
والدعوى بعد البلوغ زاد بعد قوله بنكاح
صحيح زوجها ابوها او اخوها او نحو ذلك
على ما تقدم وان والد هذا الذي حضر او اخوه
او نحو ذلك وينسبه قبل هذا التزويج الموصوف
لابنه هذا الذي حضر حال الصغر هذا الذي
حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة
او الاخوة او نحوهما حال نفوذ تصرفات
الاب او الاخ المذكور في الوجوه كلها الى اخر
ما مر فاذا ارادت المراة المدعى عليها دفع
ذلك قبل الحكم تقول في جوابها ان دعوى
هذا الذي حضر النكاح ساقطة لان هذه المراة
التي احضرها معه خلعت نفسها حال نفوذ
تصرفاتها في الوجوه كلها في النكاح المذكور

فيه من هذا الذي حضر بتطليقة واحدة على صداقها
ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل
الخلع وبعده وعلى براة كل واحد منهما صاحبه عن
جميع الدعاوى والخصومات وان هذا الذي حضر خلعها
من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقة
واحدة على الشرائط المذكورة فيه في مجلس الاختلاع
هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة
والمعاني المبطلة وان هذا الذي حضر في دعوى هذا
النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه المراة التي احضرها
معه وبين هذا الذي حضر هذه المخالعة الموصوفة
وانه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي حضر الكف
عن هذه الدعوى وطالبه بدفع التعرض لذلك
وسالت مسالته فاذا سئل اما ان يجيب واما ان
ينكر فان اقر اوخذ باقراره وان انكر اقيمت عليه البينة
فاذا شهدت طبق الدعوى حكم القاضي عليه بدفع
التعرض والكف عن هذه الدعوى بعد التزكية سرا
وعلنا محضر في دعوى نكاح امراة في يد رجل يدعي
نكاحها وهي تقر له به حضر فلان واحضر معه
امراة ذكرت انها تسمى فلانة ورجلا ذكر انه يسمى
فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذه المراة التي
احضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي احضره

معها

بلغ

معها ان هذه التي احضرها معه امراة هذا الذي حضر
وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة
هذا الذي حضر وان هذا الرجل الذي احضره معه يمنعها
عن طاعة هذا الذي حضر وعن الانقياد له في احكام
النكاح فواجب على هذا الذي احضره معه الكف عن المنع
وطلب كل واحد منهما بالجواب وسال مسالتهما فسئلا
فاجابت المراة وقالت لست امراة لهذا المدعي ولست
على طاعته ولكني امراة هذا الآخر واجاب الرجل
الذي احضره وقال هذه المراة منكوحتي وحلالي وانا
احق بمنعها من هذا الرجل الذي حضر واحضر المدعي
هذا نفرا وذكر انهم شهوده وسال القاضي الاستماع
الى شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على وفق دعوى
المدعي شهادة متفقة الالفاظ والمعاني ويذكر لفظ
الشهادة فيقضي القاضي بالمراة للمدعي بعد تزكية
الشهود فان اقام صاحب اليد بينة على ان هذه المراة
منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب
اليد وتندفع بها بينة المدعي لان الخارج مع ذي اليد
اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ
يقضي ببينة ذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان
القاضي قضى للخارج ببينته ثم اقام ذو اليد البينة
هل يقضى ببينة ذي اليد فيه اختلاف المشايخ واذا

اراد الرجل الذى احضره معه دفع دعواه قبل الحكم
فاما ان يقول ان هذا الذى حضر اقرانها محرمة بالمصاهرة
والرضاع او انه طلقها باينا او رجعيا او وكل بطلاقها
فلانا طلاقا باينا او رجعيا فطلق وكيل هذا الذى
حضر هذه المراة كما امره هذا الذى حضر وانقضت
عدتها فتزوجها هذا الذى احضره معه او نحو ذلك

تنبيه علم من هذين المحضرين ان الرجل اذا اراد
ان يدعى نكاح امراة ولم تكن فى يد احد وليس لها
زوج وهى تنكر فلابد ان يذكر فى الدعوى انها امراته
وحلاله ومدخولته ومنكوحته بنكاح صحيح زوجت
نفسها منه حالة الطوع ونفاذ الامر والخلو من
نكاح الغير وعدته او زوجها ابوها او اخوها
او وكيلها من كذلك او زوجها وليها ويسميه
مع ذكر الاب والجد ان كان غايبا عن المجلس والا
اشار اليه من كذلك بمحضر من الشهود والرجال
الاحرار البالغين المسلمين السامعين للايجاب
والقبول على صداق قدره كذا ويصفه على نحو ما مر
ويذكر انه صداق المثل ان تزوجها بالولاية ويذكر
الكفاءة ايضا ثم يذكر امتناعها عن الطاعة
ويطالبها بذلك ويسال مسالتها هذا اذا دخل
بها فان لم يدخل بها لا يتعرض لذكر الدخول ويذكر

مطلب اثبات مهر المثل

قبوله او قبول وليه ان كان وقت العقد صغيرا ولا
يخفى على النبيه ذلك تتمة اذا اراد اثبات
مهر المثل بان زوج رجل ابنته البالغة برضاها
من رجل نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب
مهر المثل ومست الحاجة الى اثباته بان دخل
الزوج بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر
مهر المثل ولا يخلو اما ان تكون المراة وكلت اباها
او اجنبيا بذلك او طلبت ذلك بنفسها فان كان
الاول فلابد ان يقول الوكيل انها زوجته بنكاح
صحيح زوجها ابوها او من له الولاية او وكيلها او
زوجت نفسها برضاها بمحضر من الشهود الرجال
الاحرار البالغين المسلمين السامعين للايجاب
والقبول ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر
مثلها كذا ويصفه لان اختها الكبرى او الصغرى
شقيقتها او لابيها او قريبتها فلانة بنت فلان
من بلدة ابيها وجوارهم كان مهرها هذا المقدار
وهذه تساويها فى الحسن والجمال والسن والمال
والحسب والبكارة والبلد فواجب على هذا الزوج
اداء مثل هذه الدراهم او الدنانير لها هذه ويطالبه
بذلك ويسال مسالته وانما يلزم ذكر الحسن وما
معه لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء

ابن فلان من قوم ابيها او فلانة بنت فلان صح

حتى باختلاف البلدان ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم
امها وصورة محضر ذلك ان يكتب حضرت
واحضرت او حضر واحضر وادعت هذه التي
حضرت او ادعى هذا الذي حضر لبنته او لموكلته
فلانة بنت فلان الفلاني على هذا الذي احضرته
او احضره معها او معه انه كان زوجها وليها
فلان من هذا الذي احضرته معها او ان موكلته
كان زوجها وينسبه من هذا الذي احضره معه
برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحًا
ولم يسم لها مهرا فاوجب الشرع لها مهر المثل
وان مهر المثل لها كذا ويصفه لان اختها
شقيقتها او لابيها او قريبتها من قوم ابيها
فلانة بنت فلان بن فلان كانت ممهورة
بكذا ويصفه وهذه التي حضرت او موكلة هذا
الذي حضر ستا وبها في المال والجمال والسن
والبكارة وعصرها مثل عصرها في الرخص
والغلا ومهرهما واحد فواجب على هذا الذي
احضرته او احضره اداء مثل هذه الدراهم
او الدنانير الى هذه التي حضرت او لهذا الذي
حضر لبنته او لموكلته ان كان نحرها على نفسه
والا مما تعورف تعجيله لها من المهر من هذا القدر

محضر

محضر في اثبات المتعة الواجبة حضرت واحضرت
وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها انه زوجها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها
مهرا عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة
وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلاث اثواب وسط
درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج من ذلك
وطالبته بالاداء لها وسألت مسألته محضر في اثبات
الخلوة حضرت واحضرت وادعت هذه التي
حضرت على هذا الذي احضرته معها انه تزوجها
بتزويج نفسها او تزويج فلان وكيلها وينسبه
اياها منه برضاها على مهر قدره كذا ويصفه
بشهادة عدول شهدوا العقد وحضروه وسموه
وانه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا
مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك
تطليقة بائنة وهكذا اقر الزوج هذا بذلك
اقرارا صحيحا حالة الطوع ونفاذ الامر فواجب
عليه اداء مثل هذه الدنانير او الدراهم اليها
والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عن ذلك
وسألت مسألته فان انكر تقام عليه البينة
بذلك وبعد التزكية سرا وعلنا يحكم بثبوت
الخلوة ويدفع مثل الصداق واذا كان المدعى

وكيلا عنها يقال حضر واحضر وادعى هذا الذى حضر
لموكلته فلانة وينسبها الى الجد الخ ولا يخفى على النبيه
ذلك مع ملاحظة ما مر

محضر في إثبات الصداق دينا في تركة الزوج

حضرت واحضرت وادعت هذه
التى حضرت على هذا الذى احضرته معها ان هذه التى
حضرت كانت امراة فلان وتنسبه والدا او عم او
اخ هذا الذى احضرته معها او منكوحته وحلالته
ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية
الصداق الذى تزوجها عليه كذا دينارا او درهما
ويصفه دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا
بنكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان اقر به
فلان بن فلان والد هذا الذى احضرته
معها او عمه او اخوه حال صحته ونفاذ تصرفاته
فى الوجوه كلها بهذه الدنانير او الدراهم المذكورة
دينا على نفسه لهذه التى حضرت بسبب النكاح
المذكور فيه اقرارا صحيحا وصدقته هذه التى
حضرت فيه خطابا شفاها ثم انه توفى قبل
ادائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل ادائه
شيئا منه اليها وصار هذا الصداق المذكور فيه
دينا فى تركته لهذه التى حضرت وخلف من الورثة
امراته هذه التى حضرت وابنا لصلبه وهو هذا

الذى احضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من
التركة من جنس هذه الدنانير او الدراهم المذكورة
فيه فى يد هذا الذى احضرته معها ما يفى بهذا الدين
المذكور وزيادة وطالبته بمثل ذلك وسألت مسألته فان
اقر عومل باقراره وان انكر اقيمت عليه البينة طبق
الدعوى فيحكم القاضى عليه بدفع مثل ذلك بعد
التزكية واليمين الشرعيين

محضر في دعوى المهر بحكم الضمان

حضرت واحضرت وادعت هذه التي
حضرت على هذا الذى احضرته معها انها كانت
منكوحة فلان وتنسبه تزوجها على الف دينار مثلا
وتصفها نكاحا صحيحا وهذا الذى احضرته معها
ضمن لها جميع المهر ضمانا صحيحا واجاز ضمانه
فى مجلس الضمان ثم ان هذه التى حضرت صارت محرمة
عليه بسبب طلاق ثلاث مثلا بعد الدخول بها
حرمة غليظة وصار مهرها على زوجها فلان وتنسبه
وعلى الذى ضمن لها المهر عنه وهو هذا الذى احضرته
معها فواجب عليه اداء جميع مهرها وذلك الف
ويصفها وطالبته بذلك وسألت مسألته ولابد
من بيان سبب الحرمة حتى يتبين انها متفق
عليها ام لا ولابد ان يبين انها من جهته او من
جهتها قبل الدخول او بعده حتى يستقيم الزام

الكفيل بالكل محضر في دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة حضرت واحضرت وادعت هذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها انه كفل لها عن زوجها فلان وتنسبه بدينار ونصف ونصفه من الصداق الذى لها على زوجها فلان وتنسبه كفالة معلقة بوقوع الفرقة بينهما وقد اجازت كفالته فى مجلس الكفالة وقد وقعت الفرقة بينها وبين زوجها المذكور بسبب ان الزوج جعل امرها بيدها على انه إن غاب عنها شهرا فانها تطلق نفسها طلقة بائنة وقد غاب عنها شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسها بحكم ذلك الامر فصار هذا الذى احضرته معها كفيلا لها بذلك المبلغ من صداقها فواجب عليه اداء الدينار اليها وطالبته بدفع مثله وسالت مسالته فاذا انكر المدعى عليه واقامت البينة بذلك طبق دعواها يقضى على الكفيل بدفع مثل ذلك المبلغ اليها ولا يقضى بالفرقة

كتاب الطلاق وتوابعه

محضر في اثبات الحرمة الغليظة بثلاث تطليقات ونحوها

حضرت واحضرت وادعت هذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها انها كانت

امراة هذا الذى احضرته معها ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها بذمته من الصداق المؤجل كذا ونصفه دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان هذا الذى احضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره او اقر بثلاث تطليقات او علق طلاقها ثلاثا على شئ انه لا يفعله وقد فعله او بسبب تقبيل امها أو لمسها بشهوة وهكذا اقر بذلك حالة الطوع ونفاذ الامر وانها محرمة عليه اليوم بهذا السبب وان هذا الذى احضرته معها مع علمه بقيام الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذى احضرته معها مفارقتها وتخلية سبيلها واداء الصداق الذى لها عليه المذكور واداء نفقة العدة نفقة مثلها عليها الى ان تنقضى عدتها وطالبته بذلك وسالت مسالته فاذا انكر وقامت البينة على ذلك وزكيت سرا وعلنا يحكم القاضى لها بثبوت الحرمة الغليظة بهذا السبب وبمفارقتها وقصر يده عنها ودفع مثل ما عليه لها من الصداق واداء نفقتها عليها نفقة مثلها الى انقضاء العدة ويقيدها على الوجه المقرر فى الفروع

محضر في ثبوت [illegible] الحرمة الغليظة

يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان ويذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم واحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامراة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل طلق امراته هذه ثلاث تطليقات او نحو ذلك من اسباب الحرمة الغليظة ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسئلا يعني هذا الرجل وهذه المراة فانكر الطلاق فالحكم في هذه الصورة ان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما بعد التزكية سرا وعلنا ثم ان كانت دعوى الطلاق على غائب قيل حضرت واحضرت وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه كان لها على زوجها فلان وتنسبه لجده الف درهم او دينار وتصفها بقية صداقها وان هذا الذي احضرته معها ضمن لها ذلك عن زوجها فلان هذا المذكور ان حرمها على نفسه بثلاث تطليقات او نحوها من الاسباب المادة وانها اجازت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان او يقال ان هذا الذي احضرته ضمن لهذه التي حضرت نفقة عدتها الى ان تنقضي ان حرمها زوجها

على

على نفسه بثلاث تطليقات او نحوها وانها اجازت هذا الضمان في مجلسه ثم ان زوجها فلان حرمها على نفسه بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير دينا على هذا الضامن بحكم الضمان او يقال ثم ان زوجها فلان طلقها ثلاثا بتاريخ كذا وهذه التي حضرت في عدته اليوم ووجب لها على هذا الذي احضرته معها نفقة عدتها الى ان تنقضي بسبب هذا الضمان المذكور وهذا الذي احضرته معها في علم من ذلك فواجب عليه الخروج عن ذلك باداءها اليها ثم ان المدعى يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فيجيء المراة بشهود يشهدون على ان زوجها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات او نحوها وانها في عدته واذا زكيت الشهود سرا وعلنا يحكم بوجوب هذا المال بسبب الضمان او بوجوب نفقة عدتها على هذا الذي احضرته معها الى انقضائها ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل مالا لا يتوصل اليه الا باثبات امر آخر على الزوج وهو تحريمه لها ثلاثا فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك واستشكله في الهندية بان المدعى شيآن الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثله لا ينتصب الحاضر فيه خصما عن الغائب باجماع علمائنا فينبغي ان يقضي بالمال على الحاضر ولا يقضي بالفرقة على الزوج ثم لا بد في دعوى المهر بحكم الضمان من بيان سبب الفرقة وانها حرمت على الزوج باي سبب لان اسبابها نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه وعلى كل اما ان يكون من جهتها او من جهته فان كانت من جهتها اوجبت سقوط الصداق من الزوج والكفيل معا ان كانت قبل الدخول بها وان كانت من جهته قبل الدخول

اسقطت نصف المهر عنه وعن الكفيل فلابد من بيان سبب
الجهة حتى تترتب عليه احكامه وعلم مما مر انه لابد من
حضور المدعى عليه في كل دعوى حتى في شهادة الحسبة
لابد من حضور الزوجين ولابد من ان يبين السبب في
الفرقة ان كان طلاقا ثلاثا او ثنتين بائنتين او
احداهما بائنة او واحدة بائنة او نحو ذلك الى هنا
انتهى كتابة المولف رحمه الله تعالى

وتم نسخها في يوم الاربع ١٢ جماد
آخر ١٣١٤ سنة والحمد لله على نعمة
الاسلام وكفى بها من
نعمة ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي
العظيم
م

من ودايع الدهر عند مالكها كاتبه محمد احمد الخياري الشافعي المنصوري عفى
الله له ولوالديه والمسلمين امين